الفصل الثالث

النطاق الاقليمى لولاية القضاء الاسلامى

نقصد بالنطاق الاقليمى لولاية القضاء الاسلامى الحدود الاقليمية التى تمتد اليها ولاية هـذا القضاء ، بحيث تشمل المنازعات التى تحدث داخل هـذه الحدود ، والأشخاص القاطنين بالمنطقة الاقليمية التى تحيط بها تلك الحدود .

وكما تقسم شريعة الاسلام البشر الى قسمين : مسلمون وغير مسلمين ، حيث يعتبر المسلمون جماعة واحـدة يربطهم الاسلام . ولا عبرة باختلافهم فى اللون أو الجنس أو اللغة أو القومية اذ لا أثر لهذا الاختلاف فى أحكام الشريعة الغراء ، فلا توجد أحكام خاصـة تتعلق بمن يتميزون بلون معين أو ينتمون لجنس محدد أو يتكلمون لغـة معينة فالمسلمون أمة واحـدة ، كذلك فان الشريعة الغراء تقسم المعمورة الى دارين : دار الاسلام ودار الحرب .

ودار الاسلام هى الدار التى تجرى عليها أحكام الاسلام ويأمن من فيها بأمان المسلمين سـواء أكانوا مسلمين أم ذميين[1] ، فالشرط الأساسى لاعتبار الدار دار اسـلام هو كونها محكومة من قبل المسلمين وتحت سيادتهم وسلطانهم فتظهر فيها أحكام الاسلام[2] ، وجميع أهل هـذه الدار لهم العصمة فى أموالهم وأنفسهم ، وهى دار واحدة لا يؤثر فى وحدتها الحدود المصطنعة التى ظهرت فى العصور المتأخرة ولا يعترف داخلها الا بسيادة واحـدة لا تتجزأ وهى المقابلة لسيادة غير المسلمين بمختلف دولهم على غير دار الاسلام[3] ، ويجب على المسلمين الدفاع

---

(١) انظر : السياسة الشرعية او نظام الدولة الاسلامية ، لفضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف ، طبع مطبعة التقدم ، سنة ١٣٩٧ هـ ، ص ٧١ .

(٢) انظر : أحكام الذميين والمستأمنين فى دار الاسلام ، للدكتور : عبد الكريم زيدان ، الرسالة السابق الاشارة اليها ص ١٨ .

(٣) انظر : آثار الحرب فى الفقه الاسلامى ، للدكتور وهبه الزحيلى ، الرسالة السابق الاشارة اليها ص ١٦٥ .

عن هـذه الدار عند الاعتداء عليها ، سواء تمثل هـذ الاعتداء فى محاولة المخالفين الاسـتيلاء على جزء من هـذه الدار أو محاولتهم اظهار أحكام الكفر داخلها ، واذا حكم المسلمون اقليم معين فى عصر من العصور ونفذوا داخل حدود هـذا الاقليم أحكام الاسلام وأمن من فيه بأمان المسلمين سواء أكانوا مسلمين أو ذميين فان هـذا الاقليم يصبح جزءا من دار الاسلام ولا يؤثر فى ذلك استيلاء المخالفين عليه فى عصر لاحق ومهما طالت المدة الزمنية التى يخضع خلالها هـذا الاقليم لسيطرة المخالفين بل يجب على المسلمين الجهاد لاسترداده باعتباره جزءا من دار الاسلام[٤] ، والحدود الاقليمية لدار الاسلام هى حدود المنطقة الجغرافية التى تسود فيها شريعة الاسلام ويأمن المقيمين فيها بأمان المسلمين[٥] .

أما دار الحرب فهى الدار التى لا تجرى عليها أحكام الاسلام ولا يأمن من فيها بأمان المسلمين[٦] ، فهى دار لا سلطان للمسلمين عليها وأهلها هم الحربيون ولا عصمة لهم فى مالهم أو أنفسهم اذ لا ايمان ولا أمان لهم[٧] ، وهى تتحول الى دار اسلام باظهار أحكام الاسلام فيها[٨] .

---

(٤) مثل ذلك فلسطين والأندلس : راجع : آثار الحرب فى الفقـه الاسلامى ، للدكتور وهبه الزحيلى ، للرسالة السابق الاشارة اليها ص ١٥٣ وص ١٥٤ ، المشروعية الاسـلامية العليـا ، للدكتور : على جريشة . الرسالة السابق الاشارة اليها ص ٢٤٥ ، ٢٤٦ .

(٥) راجع : أحكام القانون الدولى فى الشريعة الاسلامية ، للدكتور : حامد سلطان ، طبعة سنة ١٩٧٤ م ، ص ٢٣٨ حيث ذكر أن « الاقليم من حيث طبيعته القانونية فى الشريعة الاسلامية هو النطاق المكانى الذى يسوده نظام قانونى معين ، واقليم لدولة الاسلامية يتحدد بالنطاق الذى تسوده شريعته ، فطبيعة الاقليم فى الشريعة الاسلامية مرتبطة بوظيفتـه القانونية » .

(٦) انظر : السياسة الشرعية أو نظام الدولة الاسلامية ، لفضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف ، المرجع السابق الاشارة اليه ص ٧١ .

(٧) راجع : أحكام الذميين والمستأمنين فى دار الاسلام ، للدكتور : عبد الكريم زيدان ، الرسالة السابق الاشارة اليها ، ص ١٩ ، ٢٠ والمراجع التى أشار اليها .

(٨) انظر : الفتاوى الهندية ، طبعة المطبعة الأميرية ببولاق مصر =

ولقد رتب فقهاء المسلمين على تقسيم المعمورة الى دارين : دار اسلام ودار حرب ، اختلاف بعض الأحكام الشرعية ولن يتسع المجال لاستعراض هذه الأحكام ، ولكن الأمر الجدير بالملاحظة فى هذا الصدد هو انعدام ولاية المسلمين على دار الحرب ، ومن مظاهر هذا الانعدام ما ذهب اليه الأحناف من أنه لو دخل مسلم دار الحرب بأمان فأدان حربيا ثم رجع المسلم الى دار الاسلام وخرج الحربى اليها مستأمنا ، فلا يقضى القاضى لأحدهما على صاحبه بالدين ، لأن المداينة فى دار الحرب وقعت هدراً لانعدام ولاية المسلمين على دار الحرب وانعدام ولاية الحربيين على دار الاسلام(٩) ، ومن ذلك أيضا ما ذهب اليه الأحناف من أنه اذا ارتكب المسلم شيئا من الأسباب الموجبة للعقوبة فى دار الحرب فان ذلك لا يكون مستوجبا للعقوبة حتى ولو رجع المسلم الى دار الاسلام ، لأن الفعل لم يقع موجبا للعقاب أصلا لعدم ولاية امام المسلمين على دار الحرب ، وكذلك لو وقعت جريمة فى دار الاسلام وهرب مرتكبها الى دار الحرب فلا يسقط عنه اقامة الحد لوقوع الفعل موجباً للعقاب فلا يسقط بالهرب الى دار الحرب وذلك لولاية المسلمين على دار الاسلام(١٠) .

ويترتب على انعدام ولاية المسلمين على دار الحرب ، أن نطاق ولاية القضاء الاسلامى من الناحية الاقليمية يقتصر على دار الاسلام ، فما يقع من منازعات بين المقيمين داخل الحدود الاقليمية لهذه الدار يخضع لولاية القضاء الاسلامى ، بينما تنعدم ولاية هذا القضاء خارج الحدود الاقليمية لدار الاسلام ، اذ لا ولاية للمسلمين على دار الحرب .

* * *

= سنة ١٣١٠ ، ج ٢ ص ٢٣٢ ، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، للفقيه الكاسانى ، الطبعة الأولى ، بمصر ، سنة ١٣٢٨ هـ ، ج ٧ ص ١٣٠ .

(٩ ، ١٠) راجع : آثار الحرب فى الفقه الاسلامى ، للدكتور : وهبه الزحيلى ، الرسالة السابق الاشارة اليها ص ١٦٧ ، ١٦٨ ، والمراجع التى أشار اليها فى هذا الصدد .